شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤١
١٨٤٢
١٨٩

الرسالة الثامنة والاربعون مفيدة
الحنى لدفع ظن الخلو بالسكنى
للشرنبلالى عفى الله
عنه امين

٣٣٣
٣٣
٣

١٩١٣
٢٦٧٥٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاتح ابواب السعادة فالق اصباح الرشاد والسيادة ملهم اسرار العلوم والافادة والصلاة والسلام على من شرف عباده وعلى آله واصحابه الذين هم للناس قادة فمن اقتدى بهم اسس بنيانه على تقوى وشاده وبعد فيقول الفقير الى مولاه حسن الشرنبلالى لطف الله به فى آخرته واولاه هذه نبذة يسيرة لدفع شبهة وقعت لبعض المتحنفين الاحبرة وتنزيه للمذهب عما نسب اليه من القول بصحة الخلو بما لا يقول عليه وسميتها مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى فانه ظن بحر ونظره عبارة فى كتبنا هى لفظ السكنى ولا يعلم مدلولها بيقين ان ائمة السادة الحنفية قالوا بجواز الخلو الذى هو مخترع محدث مجرد منفعة يباع ويشترى كما جوزه بعض المالكية المتاخرين حتى ظن صحته ايضا صاحب الاشباه والنظائر على اعتبار العرف الخاص وبين رده بما يرضى ذوى البصائر ومن القرائن الفساد قد استحكم فلا دفع له غير اننا اردنا اظهار حكم المذهب لمن تصدر له وقد حصل بذلك الخلل العظيم حيث افتى بعض مالكية زماننا بصحة وقفه فصارت اوقاف المسلمين والامراء والسلاطين الجارية على المساجد والمساكين مصروفة عنها للقسيسين والرهبان ودبور الكافرين عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فان غالب الحوانيت الوقف التى

بايدى

بايدى النصارى المخذولين قد تملكوا اخلوها وجعلوه وقفا على كنايسهم بطريقة لا يخفى فسادها بالرشا وحاشا ان يصح اسناد هذا الامام من المجتهدين او محقق من العلماء العاملين فانهم يجعلون الخلو وقفا على المارين والواردين من الفقراء والساكين بدير كذا او كنيسة كذا وليس القصد فى الحقيقة الا ايصاله للرهبان والقسيسين الكافرين وبناء الكنائس ودبور الملعونين وهذه عبارة ذلك المتوهم الذى لم يبلغ رتبة المتعلم المتفهم فضلا عن كونه افاد حكما كان خفيا فقال الحمد لله رب العالمين ما نقل فى احكام الخلو وهل هو مشروع ام لا وهو ان الخلو عبارة عن بيع ما ينتفع به من السكنى وغيره وسمى الخلو خلوا لان السكن مثلا انما يكون بعد التخلية وهو مشروع والقرينة على ذلك هو ما نص عليه جامع الفصولين فى الفصل السادس عشر فى القرار والاستحقاق نقلا عن الذخيرة بقوله شرى سكنى دكان وقف ونص عليه ايضا فى الفتاوى الكبرى وفى الخلاصة وفى فتاوى قاضيخان ثم قال بعد عبارة نجمها الاسماع وتنفر عنها الطباع نقلا عن الجامع فقال وعبارة الجامع الصغير شرى سكنى دكان وقف فقال المتولى ما اذنت له فى السكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار فله الرجوع على بايعه والا فلا يرجع بثمنه ولانقصانه ثم تكلم بما يشبه كلام المبرسم ولولا خشية اتباع امثاله لما لفظنه من الهذيان وسادا مالم يقل به احد من ائمة المذهب للامام الاعظم النعمان

منفيا

لترهنا البنان والبيان عن التكلم وتسطير كلام مع فاقد
التميز كاطفال الصبيان اما قوله وهو مردود والقرينة
على ذلك الخ فكلام الفصولين مكذب له فيما ظنه بلا مين
فان عبارة جامع الفصولين نصا د شرى سكنى فى دكان
وقف فقال المتولى ما اذنت له يعنى البايع فى السكنى يعنى
بوضعها فامره اى المشترى بالرفع فهل يظن من هذا
استفادة المعنى المعبر عنه بالخلو ايظن ان الخلو يرفع ثم
يرد على بايعه ويقال فلو شراه بشرط القرار يرجع على
بايعه بثمنه ويرد عليه والا فلو يرجع عليه بثمنه ولا نقصانه
الحاصل بالقلع من الدكان واما قوله ونص عليه فى
الفتاوى الكبرى فقد موه به ولم اره كذلك فيها ولا فى
الفتاوى واما قوله وفى الخلاصة فقد كذب عليها ايضا
فان عبارتها ولو اشترى سكنى حانوت فى حانوت رجل
مركبا واخبره البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هى اكثر
ليس له ان يرد انتهى الا ترى الى قوله الخلاصة سكنى
حانوت مركبا ما هذا الحال والاضلال ايركب الخلو الذى
هو اسم معنى فى دكان يا قسمان واما قوله وفى فتاوى
قاضى خان فعبارته رجل باع سكنى له فى حانوت لغيره
فاخبر المشترى ان اجر الحانوت كذا وظهر ان اجرة الحانوت
كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا
العيب لان هذا ليس بعيب انتهى فلم يفهم مدلولها وذلك
بين بما قال فى التجنيس والمزيد رجل اشترى من رجل سكنى
له فى حانوت رجل آخر مركبا بمال معلوم وقد اخبره البايع
بان

بان اجرة الحانوت سنة ثم ظهر بعد ذلك ان اجرته عشرة ليس
له ان يرد على البايع لان العيب فى غير المشترى ولصاحب
الحانوت ان يكلف المشترى رفع السكنى وان كان على
المشترى ضرر لانه شغل ملكه انتهى وفى البزازية ذكر الوتار
فى دعوى فراش خانه مركبة مع اصله لابد من ذكر ذرعان العرصة
وجميع ما فيها من المركبة لتصير معلومة واذا ادعى سكنى كرم
وبين حدوده وقال جميع ما فيها من السكنيات ملكى ولم يبين
السكنيات لا يصح يصفها ويعرفها لان المدعى السكنيات لا
الكرم فلا بد من بيان المدعى انتهى وفى جامع الفصولين من
الفصل السابع شهد انه بدارهم ظهر ان سكناه لذى اليد
هل يقضى ببينة المدعى قيل لا الا اذا استثنى السكنى فى
الدعوى والشهادة وقيل لا يقضى للمدعى لاقراره بالسكنى لذى
اليد لانه اكذب بينته انتهى وقد بين فى جامع الفصولين
حقيقة السكنى قبل هذه المسئلة بقوله حف ادعى سكنى
دار ونحوه وبين حدوده لا تصح اذ السكنى نقلى فلا يحد
قش وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال
تابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض اذ فى سائر النقليات
انما لا يعرف بالحدود لامكان احضاره فيستغنى بالاشارة
اليه عن الحد اما السكنى فنقلى لا يمكن انه مركب فى البناء
تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا انتهى وكذا بين
حقيقة السكنى فى الفصل الحادى عشر من فصول العمادى
ونصه وفى شهادات الجامع فى الفتاوى اذا ادعى سكنى دار
او حانوت وبين حدوده لا يصح لان السكنى نقلى فلا يحد

الألوكة
www.alukah.net

وذكر رشيد الدين في فتاويه وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل
بالارض اتصال تابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض لان في
سائر النقليات انما لايكون تعريفه بالحدود لان الاحضار ممكن
فوقع الاستغناء بالاشارة اليه عن ذكر الحدود واما السكنى
فلا يمكن نقله لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن
نقله اصلا انتهى **فقد علمت** حقيقة السكنى ومدلول لفظها
من كتب المذهب انها اسم عين وذات لا اسم معنى كما توهمه الظان
ولا شبهة له بتلك العبارات **وفي المغرب** سكنى المتحرك ومنه المسكين
لسكونه الى الناس قال الاصمعي هو احسن حالا من الفقير
وهو الصحيح وقوله عليه السلام احيني مسكينا قالوا اراد
التواضع والاخبات وان لا يكون من الجبارين والسكان دنب
السفينة لانها تقوم به وتسكن وسكنى مصدر سكن الدار وفيها
اذا اقام او اسم بمعنى المسكان كالرقبى بمعنى الارتقاب وهي
في قولهم داري لك سكنى في محل النصب على الحال على معنى
مسكنة او مسكونا فيها انتهى **وفي الصحاح** سكن الشئ سكونا
استقر وسكنه غيره تسكينا وسكنت داري واسكنتها غيري
والاسم منه السكنى والمسكن بكسر الكاف المنزل والبيت واهل
الحجاز يقولون بالفتح والسكن اهل الدار بالسكون وبالتحريك
النار وبالفتح كل ما سكنت اليه وفي الحديث استقروا على
سكناتكم فقد انقطعت الهجرة اي على مواضعكم وفي مساكنكم
وفي القاموس سكن سكونا قر وسكنه تسكينا وسكنى داره واسكنها
غيره والاسم السكن محركة والسكنى كبشرى والمسكن وتكسر
كالمنزل والسكن اهل الدار وبالتحريك النار وما يسكن
اليه

اليه ورجل وقد يسكن والرحمة والبركة والمسكين وبفتح ميمه من لا شئ
له او له ما لا يكفيه او اسكنه الفقر اي ذلل حركته والذليل والضعيف
وفي الحديث استقروا على سكناتكم اي مساكنكم والاسكان الاثبات
الواحد سكن وكجهينة الاثنان واسم البقة الداخلة في انف نمرود
وصحابي وبنت الحسين بن علي رضي الله عنهم **واما** ما يتعلق
بالعرف الخاص والعام مما في كلام صاحب الاشباه من قوله في
امر الخلو انه يبنى على العرف الخاص وهي كما لو استقرض الفا
واستاجر المقرض لحفظ مراة او معلقة كل شهر بعشرة وقيمتها
لا تزيد على الاجرة ففيها اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا
لعرف خواص بخارى يعني وقد ذكرت عدة الشهور **وفي القنية**
لا يثبت التعارف بتعارف الخواص وهو الصواب بل بتعارف
العامة والقول الثاني الصحة مع الكراهة للاختلاف والثالث
الفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد
افتى الاكابر بفسادها **واما** بيع الوفا ففيه تسعة اقوال
والسادس منها انه صحيح لحاجة الناس اليه قرار من الربا فان
اهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار
فاضطروا الى بيعها وفاء **ومسئلة** مخواخياط اذا لم يشرط
لعمله اجرا ينظر للعرف وجعل سكوت المستصنع كاشتراط الاجر
كنزول الخان ودخول الحمام والمعد للاستغلال وعمل الدلال
ومسئلة اجتهاد اذا ادعى الاب انه عارية مع بنته ولا بينة له
ان كان العرف مستمرا انه يدفعه ملكا لا عارية لم يقبل قوله
وان كان مشتركا فالقول للاب وقال قاضي خان وعندي
ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان

الألوكة
www.alukah.net

من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفى الكبرى القول للمرجح بشهادة العرف الظاهر ثم قال فى الاشباه وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف يعنى فى امر الجهاز فالقول المفتى به نظرا الى عرف بلدها وقاضى خان نظر الى حال الاب فى العرف وما فى الكبرى نظرا الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهزه ملكا ثم نقل عن ابى القاسم الصفار ان الاشياء على ما جرت به العادة وذكر دخول بردعة الحمار والاكاف فى بيع الحمار للعرف وادخال الحطب وتحوه داخل الباب للعرف ولزوم اجر غلام علم الحرفة وقد قال صاحب الاشباه المعتبر فى بنا الاحكام العرف العام هو المذهب كما فى البزازية الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت ثم قال صاحب الاشباه فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغى ان يفتى بان ما يقع فى بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقا له فلا يمكن صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا انتهى كلام صاحب الاشباه رحمه الله واقول ماذا تريد بالخلو الذى يفعل وما حقيقته ان كان كما قلت من ان السلطان الغورى لما بنى حوانيت الجملون بالغورية اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم لا يماثل فعل ناظر ليس بانيا متصرفا فيما ملكه فان الناظر اذا اخذ مبلغا ليصرفه على ذلك المكان بخصوصه وكان خرابا او نحو مطلق له الفعل وبتقديره كونه خرابا او عمر بالذى اخذه الناظر

ايملك

ايملك به عين الحانوت او منفعته على الدوام من غير اجارة مدة معينة يكون المأخوذ بدلها ليس فى كلام ايمتنا ما يقتضى ذلك لا بالنظر لعرف خاص ولا عام فقول صاحب الاشباه ينبغى الخ مما لا ينبغى فانه لا مماثلة بين ما اعتبر من المسائل المبنية على العرف وبين الخلو لان اعتبار العرف الخاص على ما قيل به فى جميع تلك المسائل ضررها التزم به فاعلها فختار النفس او مقتصرا فى استبقاء شرط يمنع عنه الضرر واما الوقف فناظره لا يملك اتلافه ولا تعطيله هذا هو الفرق الجلى وقد قلت انت ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص فكيف تقول لا يمكن صاحب الحانوت اخراج صاحب الحانوت اخراج صاحب الخلو منها ولا يمكنه اجارتها لغيره ولو كانت وقفا اليس هذا حجرا على المكلف عما يملكه شرعا بما لم يقل به صاحب المذهب ومن المقرر ان حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها فى سائر الاديان ويمنع المالك من اجارة ملكه يلزم اتلاف ماله ولم يأذن به الشارع مثل ما لو رضى بالربا مع غيره وكرضائه بتفخير الطحان وبعض عمله اجرة هو ممنوع من شرعا ومن المقرر ان صاحب الخلو لا يعطى اجرة الاشياء يسيرا وياخذ هو فى نظير خلوه قدرا كبيرا يجوز هذا حتى فى الوقف وقد نص على ان من سكن الوقف يلزمه اجرته بالغة ما بلغت ويمنعك الناظر من اجارة الحانوت الوقف لغير صاحب الخلو يفوت نفع الوقف وتنعدم علته ويتعطل ما جعله الواقف من نحو اقامة شعائر مسجد تدفع اجرة الدكان للقائم بها فان صاحب الخلو اذا لم يستاجر

باجرة المثل وقد لا يستاجر ولا يسكن ولا يسكن غيره يضيع
نفع الوقف بما لم يقل به احد امام المذهب ولا احد من اهل
مذهبه هذا ما ظهر لي في رد فهم جواز الخلو باعتبار العرف
الخاص عند ائمتنا الاعلام واما ظن مشروعيته بلفظ السكنى
فلا التفات اليه بوجه لاخاص ولا عام فانظر ايها الحنفي
الحقيقي لما سطره ائمة المذهب الاعلام وصن نفسك
عن التقليد في حكم فهم من امر لم يرد عن الامام واصحابه ولم
يكتب وليس له مماثل لسائره ويصحب ولا تكن ممن اتبع
هواه فيما يقوله برايه ويصحب هذا وقد قال الامام الاعظم
الذي قلدناه لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا حتى يعلم من اين
اخذناه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استغفر الله

تنبيه آخر للا يقاظ عما نص عليه صاحب الاشباه
بقوله وحيث تالفي هذا المحل ورد على سؤال فيمن آجر
مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر في استعماله فتلف
وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر فاجبت
بان المعروف فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا
اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في
رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل
في رواية ولكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال
ان الوديعة والعين المؤجرة لا يضمنان بحال ولكن في البزازية
قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن فاعاره فضاع
لم يضمن انتهت عبارة الاشباه والنظائر وقد كتب
عليها شيخ مشايخنا المحقق العلامة نور الملة والدين الشيخ

على

على المقدسي رحمهم الله تعالى ومن خطه نقلته وصورته اقول
لا ينبغي بل لا يجوز ان يفتى بهذا اصلا لان رواية الضمان على
تقدير التصريح بالشرط انما ذكرته على سبيل ارخاء العنان
مع الشافعي رحمه الله القائل بالضمان لاشتراطه في الحديث
والا فقال صاحب الجوهرة في شرح النظم الهاملي في الكرخي
العارية والاجارة لا يضمان ابدا فقوله ابدا يفيد العموم
وشمول حالة الاشتراط ومع ذلك صرح به وفسره فقال
ولو شرط فيهما الضمان وانما يضمان بالتعدي ونقل عن
الينابيع ما ذكر عن البزازية ايضا وفيه والشرط لغو ولا يضمن
ففي كل ذلك تاكيد للحكم وتحذير من ان يعمل بتلك الرواية
المخالفة للدراية على تقدير التصريح بالشرط ولما عند عدمه
فجميع المتون والشروح تنادي بانه قول مقتول لا مجروح
قال الامام المعروف بقاضي خان في فتواه رجل اعار شيئا
وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده
لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا ومثله في
الخلاصة وغيرها انتهى هذا ما تيسر تحريره وحاصل
امر الخلو انه لا وجود له في كلام ائمة مذهبنا وما فهم من
مدلول السكنى علمت حقيقته وعلمت ان اعتبار العرف
الخاص لا يفيد جوازه عندنا وذلك لان الانتفاع بما ليس
ملكه لا يكون الا بالاجارة او الاعارة او الوصية او العمري
وليس لنا ابطال ما حكم به مخالف على مقتضى مذهب
تقلده ولم يقل بالخلو الا متاخر من المالكية وعلمت ما توصل
به الى اتلاف الاوقاف بالكلية وسائر الائمة الحنفية لم يقولوا به

كالخفية نسأل الله تعالى دوام الطافه الظاهرة والخفية
وما علينا الا البلاغ والاتباع وليس لنا الاختراع والابتداع
وكان الفراغ من كتابتها ٢٨ خلت من ذي القعدة الحرام
سنة ١٣١٠ عشرة وثلثمائة والف هجرية على
صاحبها افضل الصلاة
واسنى التحية
وسلام على
المرسلين
والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net